دال - البلاغ رقم ١٠٤٣/٢٠٠٢، شيكونوف ضد أوزبكستان*
(الآراء المعتمدة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، الدورة التاسعة والثمانون)

المقدم من:	السيدة تامارا شيكونوفا (لا يمثلها محامٍ)
الشخص المدعى أنه ضحية:	ديميتري شيكونوف، ابن صاحبة البلاغ، متوفى
الدولة الطرف:	أوزبكستان
تاريخ البلاغ:	١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	توقيع عقوبة الإعدام في أعقاب محاكمة غير عادلة، وعدم توفر تمثيل قانوني في قضية ترتب عليها حكم بالإعدام؛ وواجب التحقيق في الادعاءات بسوء المعاملة؛ والحق في التماس العفو
المسائل الموضوعية:	التعذيب؛ ومحاكمة غير عادلة؛ والحق في الحياة
المسائل الإجرائية:	تقييم الوقائع والأدلة؛ وتقديم الأدلة الكافية لإثبات الدعوى
مواد العهد:	المواد ٦ و٧ و٩ و١٠ و١٤ و١٦
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٠٤٣/٢٠٠٢، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنيابة عن السيد ديميتري شيكونوف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد يوجي إيواساوا، والسيد إيدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز- ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبة البلاغ هي السيدة تامارا شيكونوفا، وهي مواطنة روسية تقيم في أوزبكستان. ولقد قدمت البلاغ بالنيابة عن ابنها، ديميتري شيكونوف، المولود في عام ١٩٧١، الذي أُعدم في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ عملاً بحكم بالإعدام صدر بحقه عن محكمة طشقند الإقليمية في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وتزعم صاحبة البلاغ أن ابنها وقع ضحية انتهاكات من قبل أوزبكستان لحقوقه بموجب المواد ٦ و٧ و٩ و١٠ و١٤ و١٦ من العهد[(١)]. وهي ليست ممثَّلة بمحامٍ.

بيان الوقائع

٢-١ في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أُلقي القبض على ابن صاحبة البلاغ فيما يتصل بجريمتي قتل وقع ضحيتهما شريكاه التجاريان إيم وتساي، وذلك قرب طشقند في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩. واتُهم ابن صاحبة البلاغ بقتل شريكيه برصاص مسدس أوتوماتيكي لأنه لم يعد قادراً على تسديد ديونه لهما. واتُهم أيضاً بالاحتيال وخيانة الأمانة لقيامه، في عام ١٩٩٦، بالاشتراك مع شخص آخر يُدعى س.، بتحرير عقد اقتراض مزور بمبلغ قدره مليونا سوم أوزبيكي (تقاسمه مع المدعو س.)، بالنيابة عن مركز الشباب "إيم ماتبوتشي"، في محاولة للاحتيال على صندوق التأمين الاجتماعي.

٢-٢ ويُزعم أن ابن صاحبة البلاغ تعرَّض، خلال الأيام الأولى التي تلت توقيفه، للضرب والتعذيب على أيدي المحققين، وأُجبر على الاعتراف بذنبه. وتقدم صاحبة البلاغ نسخة من رسالة تلقتها من ابنها لا تحمل تاريخاً محدداً، يصف فيها كيفية معاملته. ويؤكد في هذه الرسالة أنه تعرَّض للعنف فوراً بعد توقيفه، حيث تعمَّد المحققون، قبل الإلقاء به في سيارة الشرطة، دفع رأسه بباب السيارة ليرتطم بالهيكل. وحال وصوله إلى مقر إدارة البحث الجنائي، تعرَّض للضرب على أيدي عدة محققين استعملوا كل ما أوتوا من وسائل، بما فيها قوارير الصودا. وبعد رفضه الاعتراف بارتكاب الجريمتين، نُعت باللوطي وهُدد بالاغتصاب، وأُلقي به أرضاً ونُزع سرواله وضُرب ضرباً مبرحاً على ساقيه بتمثال حجري في شكل قضيب؛ ولكنه لم يتعرض للاغتصاب. وبعد ذلك، ضُرب إلى حد الإغماء. واستعاد وعيه عندما وضع المحققون على رأسه قناعاً واقياً من الغازات وشرعوا في غلق صمام الهواء لتعذيبه. وهددوه أيضاً بجلب والدته إلى هناك واغتصابها أمامه. وفي المساء، نُقل إلى مكان الجريمة، حيث يُزعم أن أحد المحققين اتصل بأحد الأشخاص عن طريق هاتفه وأمره بأن "يبدأ" مع والدة شيكونوف. فقبل حينذاك الاعتراف بالذنب.

٢-٣ وفي ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، طلب المحققون من صاحبة البلاغ أن تجلب لابنها مجموعة أخرى من الملابس. ففعلت ذلك، ويُزعم أن محققاً مبتدئاً سلَّمها الملابس القديمة خطأً. وتؤكد صاحبة البلاغ أن الملابس التي استلمتها كانت ملطخة ببقع من الدماء المتخثرة، وتحمل آثار أحذية تدل، على حد زعم صاحبة البلاغ، على ما تعرَّض له ابنها من ضرب[(٢)]. وتؤكد أن المحققين اتصلوا بها بعد فترة وجيزة من تسلُّمها الملابس، وطلبوا منها أن تعيدها إليهم. وقدِم أحد المحققين إلى شقتها وفتشها، إلا أنه لم يعثر على شيء لأن صاحبة البلاغ كانت قد قامت في غضون ذلك بتسليم الملابس إلى أقاربها.

---

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

(٢) تقدم صاحبة البلاغ صوراً للملابس.

٢-٤ وفي ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، قدّمت صاحبة البلاغ شكاوى إلى رئيس الجمهورية وأمين المظالم البرلماني ومكتب المدّعي العام والمركز الوطني لحقوق الإنسان بشأن اتّهام ابنها وإخضاعه للتعذيب. ويُذكر أن تلك الشكاوى أحيلت إلى رئيس المحققين المدعو م.، المكلف بالتحقيق في قضية ابنها. وهو في حقيقة الأمر الشخص المستهدف بشكواها المتعلقة بأعمال التعذيب[٣]. وتزعم أن جهة التحقيق اشترطت عليها إرجاع الملابس لتسمح لها بزيارة ابنها. كما تزعم أنها حاولت عبثاً مقابلة رئيس المحققين.

٢-٥ واستجوب ابن صاحبة البلاغ دون حضور محامٍ[٤] أيام ١٧ و١٨ و١٩ و٢٨ نيسان/أبريل، ثم يوم ٦ أيار/مايو ١٩٩٩، عندما أكد مكان وجود سلاح الجريمة ونُقل إلى مسرح الجريمة لتقديم تفاصيل تسلسل الأحداث. ولم يقم المحققون إلا في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بتكليف المحامية السيدة راخمانيرديفا (ر.)، بالدفاع عن ابنها. ولم تتمكن المحامية من الالتقاء به سوى مرة واحدة، وذلك في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، ويُدَّعى أنّ ابن صاحبة البلاغ لم يتمكن من الحديث معها على انفراد، وظل مذعوراً لأن اللقاء عقد في حضور المحققين الذين كانوا قد عذّبوه.

٢-٦ وفي ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، عَلِمت صاحبة البلاغ بخبر تكليف محامية للدفاع عن ابنها، إلا أن المحققين لم يكشفوا لها عن هوية المحامية إلا خلال شهر أيار/مايو ١٩٩٩. فالتقت صاحبة البلاغ المحامية واستفسرت عن القضية الجنائية لابنها؛ فأبلغتها المحامية بأن ابنها قاتل؛ وفي رد على سؤال وجهته إليها صاحبة البلاغ، قالت المحامية إنها لا تذكر تحديداً مواد القانون الجنائي التي تستند إليها لائحة الاتهام. وعندما أعربت صاحبة البلاغ عن خشيتها من أن يكون ابنها قد تعرّض للتعذيب، رفضت المحامية الإدلاء بأي تعليق. وفي ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩، قامت صاحبة البلاغ بتكليف محامية على حسابها الخاص، هي السيدة س. التي مُنعت من أداء مهمتها إلى أن اختُتِمَ التحقيق في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩. ولم تحضر جلسات التحقيق المعقودة أيام ١٠ و١٥ و١٦ و١٩ و٢٨ تموز/يوليه.

٢-٧ وأمام المحكمة، تراجع ابن صاحبة البلاغ عن اعترافاته مدعياً أنها انتُزعت منه تحت التعذيب. وأكد أن شريكيه التجاريين التقيا ليلة وقوع الجريمة بالمدعو ساليكوف، المقيم في روسيا، ليستلما منه كمية من الهيروين كانا ينويان بيعها. فاصطحبهما ابن صاحبة البلاغ، وعند الوصول إلى مكان اللقاء أُشير إليه بالنزول من السيارة والانتظار. وبعد فترة وجيزة، سمع طلقات رصاص وشاهد ساليكوف وهو يغادر مكان الجريمة. وأوضح شيكونوف أنه أخذ المسدس من السيارة وأخفاه، لأنه كان قد سلمه إلى أحد شريكيه في اليوم ذاته. ولم يخبر أحداً لأنه كان مذعوراً.

---

(٣) إلاّ أن صاحبة البلاغ قدَّمت رداً على "شكاويها المؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل و١٢ و١٣ أيار/مايو ١٩٩٩" تلقته من المكتب المدَّعي العام لدى محكمة طشقند الإقليمية. ويرد في هذا الرد أن القضية الجنائية التي تورط فيها ابنها تقوم على أسس وجيهة، وأن ملف القضية أُحيل "مثلما أُختيرت سابقاً" إلى كبار المسؤولين في مكتب النيابة العامة لكي يشرفوا على متابعته، وأن التحقيقات تجري بموضوعية ودون أن تشوبها أية انتهاكات للإجراءات الجنائية، وأن القضية ستُحال إلى المحكمة حال إنهاء التحقيق الأولي. كما أبلغها مكتب المدّعي العام بعدم ثبوت صحة ادعاءاتها بأن ابنها خضع لأساليب تحقيق غير مشروعة، كتعرضه للضرب على أيدي المحققين.

(٤) في هذا الصدد، تؤكد صاحبة البلاغ أن الفقرة ٤ من المادة ٥١ من القانون الجنائي تقضي بوجوب حضور محامٍ في الحالات التي يكون فيها المتهم معرَّضاً لعقوبة الإعدام.

٢-٨ وحققت المحكمة في الادعاءات بسوء المعاملة: (أ) فاستجوبت المحامية السابقة للسيد شيكونوف، بصفتها شاهدة، فأكدت هذه الأخيرة أن شيكونوف اعترف بذنبه طواعية ومن تلقاء نفسه، وأنها لم تلاحظ أية علامات ضرب على جسمه؛ و(ب) استمعت إلى أقوال العديد من المحققين، بمن فيهم المدعو ج. (رئيس إدارة البحث الجنائي)، فضلاً عن محققين آخرين، منهم المدعوان إ. وب. وأكدوا جميعاً أن شيكونوف أدلى باعترافاته طواعية ومن دون إكراه؛ وأنه لم يتعرض للضرب، وأنه قد "أعرب عن رغبته في إطلاعهم على المكان الذي أخفى فيه سلاح الجريمة"[٥]. وخلصت المحكمة إلى أن المتهم أدلى باعترافاته الأولية طواعية وأن روايته الجديدة ليست إلا وسيلة للتملص من المسؤولية الجنائية.

٢-٩ وتشير صاحبة البلاغ إلى أن المحامية الأولى التي تولت الدفاع عن ابنها قَدِمت إلى المحكمة مستقلةً سيارة يقودها أحد المحققين. وفي تاريخ غير محدد، اشتكت صاحبة البلاغ إلى وزارة العدل بشأن تصرفات المحامية. وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، أبلغتها وزارة العدل بأن هناك تحقيقاً داخلياً في الموضوع، وقد أثبت التحقيق صحة ادعاءاتها. وبناءً عليه، وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، نظرت اللجنة المعنية بتأهيل أصحاب المهن القانونية في الشكوى وقررت سحب رخصة الممارسة من المحامية ر. "لانتهاكها للقواعد القانونية المعمول بها ومخالفتها لأخلاقيات مهنة المحاماة".

٢-١٠ وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، طعنت محامية ابن صاحبة البلاغ بالنقض أمام المحكمة العليا في الحكم الصادر في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وأكدت أن اعترافات موكلها انتُزعت منه تحت التعذيب، وادعت وقوع عدة انتهاكات للإجراءات الجنائية، وطلبت إلى المحكمة إحالة ملف القضية لمزيد التحقيق. وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، نظرت المحكمة العليا في القضية وخلصت إلى أن ادعاء شيكونوف البراءة لا يقوم على أية أسس موضوعية، معتبرة أن هذا الادعاء ملفّق ولا تؤكده المستندات التي يتضمنها ملف القضية. ولاحظت أن المحكمة الابتدائية نظرت في جميع الادعاءات المقدمة من السيد شيكونوف ومحاميته وقدمت رداً مسبباً على جميع الادعاءات. وخلصت المحكمة إلى أن توصيف الأفعال المنسوبة إلى شيكونوف كان توصيفاً صحيحاً من الناحية القانونية. وأقرت الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية، مؤكدة بذلك عقوبة الإعدام الموقعة على ابن صاحبة البلاغ.

---

(٥) يتضمن الحكم الفقرة التالية بخصوص الادعاءات المتعلقة بالتعذيب: "أوضح خبير وزارة الداخلية، مخماتوف، للمحكمة أنه قام بتسجيل عملية استجواب شيكونوف بواسطة الفيديو مساء يوم ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وأن التسجيل في بداية الاستجواب قد تم كما يجب". إلا أن "آلة التصوير، وهي كاميرا قديمة وكثيرة التعطل، توقفت عن العمل عند تسجيل اعتراف شيكونوف بمسؤوليته عن ارتكاب الجريمتين". ويؤكد مخماتوف أيضاً أنه ظل في المكتب يوم ١٧ نيسان/أبريل (خلال ساعات الليل) وطيلة نهار يوم ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وأن ابن صاحبة البلاغ لم يتعرض للضرب إطلاقاً وأنه اعترف بذنبه طواعية. وبحثت المحكمة أيضاً مسألة الملابس الملطخة بالدماء: "فتأكيداً لرواية ابنها، قدمت والدة شيكونوف إلى المحكمة قميصاً ملطخاً بالدم وسروالاً، ادعت أنهما من ملابس ابنها، وأكدت أن ابنها تعرض للضرب لإرغامه على الاعتراف بمسؤوليته عن ارتكاب جريمتي القتل. أولاً، ليس من الواضح أن هذه الملابس تخص شيكونوف وليس هناك ما يشير إلى وقت تلطخها؛ ثانياً، يبدو من الشهادات التي أدلى بها شيكونوف وإيلين والمحققون التابعون لإدارة البحث الجنائي أن عراكاً قد حدث بين شيكونوف وإيلين عندما أصر شيكونوف على الشهادة بأن إيلين كان حاضراً أيضاً في مكان الجريمة. وخلال جلسة مواجهة، أكد كلاهما وقوع المشاجرة. كما استجوبت المحكمة شهوداً شاركوا في عملية حجز سلاح الجريمة؛ وأكد جميعهم أن شيكونوف أشار إلى المكان الذي أخفى فيه المسدس وقدم دون إكراه بيانات مفصَّلة عن ملابسات الجريمة.

٢-١١ وفي ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠، رفعت صاحبة البلاغ شكوى إلى المحكمة العليا بموجب إجراء الرقابة الإشرافية. وفي ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أُبلِغَت أن المحكمة نظرت في شكواها وقامت بمراجعة ملف القضية الجنائية و لم تجد أية أسباب تبرر إلغاء القرارات السابقة.

٢-١٢ وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً أن تنفيذ حكم الإعدام بحق ابنها في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ يشكل انتهاكاً للقوانين، ذلك أن القانون المنطبق يحظر تنفيذ الحكم بالإعدام قبل تلقي السجين المدان رداً على طلبه العفو. وفي هذه القضية، لم تكن صاحبة البلاغ ولا ابنها قد أُبلِغَا، وقت تنفيذ الحكم، بالنتيجة التي آل إليها طلب العفو الذي وُجه إلى إدارة الرئاسة في ٢٦ كانون الثاني/يناير، و٩ شباط/فبراير، و٢٦ أيار/مايو، و٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. ويُذكر أيضاً أن ابن صاحبة البلاغ قدم إلى المحكمة العليا في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٠ طلباً يلتمس فيه العفو.

الشكوى

٣- تدعي صاحبة البلاغ أن ابنها وقع ضحية انتهاكات أوزبكستان لحقوقه بموجب المواد ٦ و٧ و٩ و١٠ و١٤ و١٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وذكرت بأن محكمة طشقند الإقليمية خلصت، في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، إلى إدانة شيكونوف بموجب المواد التالية من القانون الجنائي: المادة ١٦٨(٤)(أ) (الاستيلاء بالاحتيال على مبلغ مالي كبير)؛ والمادة ٢٢٨(٢)(ب) (إعداد وثائق وطوابع وأختام واستمارات مزورة، وبيعها أو الاستخدام المتعمد لوثائق مزورة)؛ والمادة ٢٤٨(٣) (إعداد وثائق وطوابع وأختام واستمارات مزورة، وبيعها أو استخدامها)؛ والمادة ١٦٤(٤)(أ) (سلب مبلغ مالي كبير)؛ والمادة ٩٧(٢) (أ)-(ط) القتل عمداً لشخصين أو أكثر مع سبق الإصرار وتوفر ظروف مشددة، خدمة لمصالح ذاتية بحتة). ولقد حُكم عليه بعقوبة الإعدام لارتكابه جميع هذه الأفعال. وهي العقوبة التي أقرتها المحكمة العليا في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف أن ابن صاحبة البلاغ وشريكيه استقلوا، في مساء يوم ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، سيارة قاصدين وجهة خارج طشقند. وفي أحد الأماكن، هدده شريكاه بتكليف أحد الأشخاص المعروفين في المنطقة "للاعتناء بحالته". فطلب إليهما شيكونوف إيقاف السيارة ثم نزل منها وألقى بقنبلة يدوية داخل السيارة بنية قتلهما. ولكن القنبلة لم تنفجر. ثم دخل شيكونوف إلى السيارة من جديد، واستمر الشريكان في تهديده, وواصلوا رحلتهم. ثم صوَّب شيكونوف، الذي كان يجلس في المقعد الخلفي، مسدسه نحو شريكيه وأصابهما في الرأس ثم فر من مكان الجريمة وعاد إلى طشقند حيث أخفى سلاح جريمته.

٤-٣ وتؤكد الدولة الطرف أن إدانة شيكونوف تسند إلى شهادات عديدة، وإلى استنتاجات الطبيب الشرعي، بما في ذلك فحص الرصاصات التي استُخرجت من جثمان الضحيتين ومن داخل السيارة، والتقرير الذي يؤكد أنها أُطلقت من مسدس شيكونوف. وتشير إلى أن طبيباً نفسانياً خلص أيضاً إلى أن شيكونوف يتمتع بكامل قواه العقلية وهو بالتالي مسؤول عن أفعاله.

٤-٤ وتلاحظ الدولة الطرف أن المحكمة قد نظرت خلال المحاكمة في ادعاءات شيكونوف فيما يتعلق باستخدام المحققين لأساليب غير مشروعة عقب توقيفه، ودحضت هذه الادعاءات. وقد استجوبت المحكمة المسؤولين في وزارة الداخلية. الذين أكدوا جميعاً أن الأقوال التي صدرت عن ابن صاحبة البلاغ خلال التحقيق وأثناء التحقق من أقواله في مكان الجريمة، والتي بيَّن فيها ملابسات الجريمتين وكشف فيها عن مكان إخفاء سلاح الجريمة، هي أقوال أدلى بها بمحض إرادته ودون إكراه.

٤-٥ وترى الدولة الطرف أن إدانة شيكونوف في الجريمتين تستند إلى ما جُمِّع طوال إجراءات القضية من قرائن موضوعية عديدة. وهي تعتبر أن العقوبة الموقعة عليه قد حُددت في ضوء خطورة الأفعال المرتكبة وفي ظل عدم وجود أية ظروف مخففة.

تعليقات صاحبة البلاغ

٥-١ تشير صاحبة البلاغ، في تعليقاتها المؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، إلى أن رئيس المحكمة الابتدائية قرأ استنتاجات خبير ورد فيها أن القنبلة التي ألقي بها في السيارة ليست قنبلة ذات استخدام عسكري و لم تخضع لأية محاولة تحوير، ولكن هذه العناصر لم تُراعَ عند تحديد العقوبة التي وُقِّعت على ابنها.

٥-٢ وتزعم صاحبة البلاغ أن المحكمة أخلت بواجب توخي الموضوعية. فعلى الرغم من أن ابنها اتهم بإطلاق عدة طلقات بسلاح ناري، لم يجر أي فحص على الإطلاق للتحقق مما إذا كانت يداه تحملان بعض آثار البارود. وتم العثور أيضاً على آثار دم على المقعد الخلفي للسيارة التي ارتكبت فيها الجريمة وبساطها. وتمضي صاحبة البلاغ قائلة إنه لو كان ابنها هو القاتل، لتلطخ وجهه وشعره ويداه بالدماء؛ ومع ذلك، لم يجر أي بحث في هذا الصدد. كما أن غلاف المقعد الخلفي للسيارة لم يفحص، في حين أن هذا الفحص كان من شأنه أن يؤكد بدقة المكان الذي كان يجلس فيه القاتل[٦].

٥-٣ وتذكر السيدة شيكونوفا بما أكدته من أن ملابس ابنها لم تكن تحمل أية آثار دم "واضحة" عندما قام أفراد الشرطة بحجزها وتحريزها بحضور شهود. وبعد مضي أسبوعين، وخلال فحص أجري في حضور عدة شهود مختلفين، اكتشف أحد الخبراء لطخة صغيرة للغاية وبقعاً صغيرة من الدم المتخثر. وتبين أن هناك توافقاً بين العينات المأخوذة وفصيلة دم أحد شريكي المتهم. وتدعي صاحبة البلاغ أنه لم يجر على الإطلاق أي اختبار للحمض الخلوي الصبغي. وفي الختام، تؤكد صاحبة البلاغ من جديد ادعاءاتها بأن حق ابنها في الحصول على دفاع فعال قد انتُهك.

(٦) تذكر صاحبة البلاغ أن محامية ابنها سألت المحقق غريغوريان أمام المحكمة عن أسباب عدم تكليف خبير لفحص غطاء المقعد، وتلقت الرد التالي "لأنه كان مشرباً بالدم ومتعفناً" عندما أرسل الغطاء لفحصه بعد أسبوعين من الحجز. وتدعي صاحبة البلاغ أن جهة التحقيق – تعمدت تدمير أدلة هامة. وتشير المحكمة إلى هذه الأدلة بالعبارات التالية: "عند فحص غطاء الخلفي للسيارة، تبين أن ...". وترى صاحبة البلاغ أن هذا يشكل تلاعباً بالأدلة و"تفسيراً غير دقيق لاستنتاجات الطبيب الشرعي".

المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة، وفقاً لأحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن المسألة ذاتها لا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من الإجراءات الدولية، وتلاحظ كذلك أن الدولة الطرف لم تعترض على أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

٦-٣ وتشير اللجنة إلى ادعاء صاحبة البلاغ بأن ابنها وقع ضحية انتهاك المادتين ٩ و١٦ من العهد، ولكنها تلاحظ أن صاحبة البلاغ لم تقدم أدلة كافية تثبت صحة هذه الادعاءات. ولذلك، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ ولاحظت اللجنة اعتراض صاحبة البلاغ على الكيفية التي عالج بها القضاة والمحققون قضية ابنها. وهي تشير إلى أن محاكم الدول الأطراف في العهد هي التي تتولى عموماً تقييم الوقائع والأدلة في قضية ما، ما لم يثبت بوضوح أن التقييم كان تعسفياً أو شكل إنكاراً للعدالة[٧]. ونظراً لعدم توفر أية معلومات وجيهة أخرى تبين أن تقييم الأدلة في إطار هذه القضية قد شابته بالفعل مثل هذه الشوائب، وكذلك في ظل عدم وجود نسخة من المحاضر الحرفية لجلسات المحكمة، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وترى اللجنة أن صاحبة البلاغ قد قدمت، لأغراض المقبولية، أدلة كافية تثبت ادعاءاتها الأخرى التي يبدو أنها تثير مسائل تندرج في إطار المواد ٦ و٧ و١٠، والفقرة ٣(ب) و(د) و(ز) من المادة ١٤، وتعتبر أن هذه الادعاءات مقبولة.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي وردتها من الطرفين، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ تزعم صاحبة البلاغ أن ابنها أقر بالذنب تحت التعذيب. وتؤكد أنها قد اشتكت إلى السلطات في هذا الشأن، ولكن شكاويها لم تجد نفعاً. ولما تراجع ابنها عن اعترافاته أمام المحكمة لكونها قد انتُزعت منه بالإكراه، استجوب القاضي عدة شهود ومحققين أنكروا جميعاً أي استخدام لأسلوب الإكراه. وتشير صاحبة البلاغ إلى أن الدولة الطرف اكتفت بالتأكيد أن المحاكم قد نظرت في هذه الادعاءات وخلصت إلى أنها لا تقوم على أسس وجيهة. وتذكر اللجنة بأنه يتعين على الدولة الطرف التي تتلقى شكوى بشأن سوء المعاملة، خلافاً لأحكام المادة ٧، أن تحقق فيها على الفور وبطريقة

(٧) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، إيرول سيمس ضد جامايكا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

محايدة[٨]. وفي هذه القضية، قدمت صاحبة البلاغ مستندات تتضمن وصفاً مفصلاً لأعمال التعذيب التي تعرض لها ابنها، على حد زعمها. وترى اللجنة أن المستندات المعروضة عليها تبين أن سلطات الدولة الطرف لم تستجب بالقدر الكافي ولا في الوقت المناسب للشكاوى التي رفعت إليها بالنيابة عن ابن صاحبة البلاغ. كما أن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات تؤكد إجراء تحقيق إضافي أو فحص طبي بغية التحقق من صحة الادعاءات المتعلقة بتعرض السيد شيكونوف للتعذيب. وفي ضوء ظروف القضية، تخلص اللجنة إلى أنّ الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٧، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤من العهد.

٧-٣ وفي ضوء الاستنتاج الوارد أعلاه، لا ترى اللجنة أن من الضروري النظر في ادعاء صاحبة البلاغ في إطار المادة ١٠.

٧-٤ وتزعم صاحبة البلاغ أن ابنها لم يتمكن، خلافاً لمقتضيات القانون الوطني، من الاستعانة بمحامٍ إلا في يوم ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أي بعد مضي يومين على توقيفه. كما أنه لم يتمكن من الاجتماع بمحاميته إلا في مناسبة واحدة، وكان ذلك بحضور المحققين. ورغم أن صاحبة البلاغ كلفت محامية على حسابها الخاص منذ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩، فإن المحامية لم يُسمح لها بأداء وظيفتها إلا بعد ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩، أي بعد انتهاء التحقيق الأولي. ولم تعلق الدولة الطرف على هذه الادعاءات. وفي ظل هذه الظروف، يجب إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحبة البلاغ. وتذكر اللجنة[٩] بأحكامها السابقة التي مفادها أنه في حالة القضايا التي قد يترتب عليها حكم بالإعدام على وجه الخصوص، يجب كمبدأ أولي أن يتمتع المتهم خلال كامل مراحل المحاكمة بالمساعدة القانونية الفعالة. وتخلص اللجنة، في ظل ملابسات هذه القضية، إلى أن حقوق ابن صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ٣(ب) و(د) من المادة ١٤ قد انتهكت.

٧-٥ وتذكر اللجنة[١٠] بأحكامها السابقة التي مفادها أن توقيع الحكم بالإعدام في أعقاب محاكمة لم تُحترم فيها أحكام العهد يشكل انتهاكاً للمادة ٦ من العهد. ولذلك، ترى اللجنة أن حكم الإعدام الصادر في هذه القضية لم يستوف ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في الفقرة ٣(ب) و(د) و(ز) من المادة ١٤ من العهد، وأنه يشكل بالتالي خرقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٦ أيضاً.

٧-٦ وقد زعمت صاحبة البلاغ أيضاً أن تنفيذ حكم الإعدام بحق ابنها يشكل خرقاً للقوانين الأوزبكية التي تنص على أنه لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام قبل البت في طلب العفو المقدم من الشخص المدان. وفي هذه القضية، قُدِّمت إلى إدارة الرئاسة عدة طلبات عفو لم يصدر بشأنها أي رد. ولم تُعلّق الدولة الطرف على هذا الادعاء. وفي ظل هذه الظروف، يجب

(٨) التعليق العام بشأن المادة ٧، رقم ٢٠[٤٤]، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢، الفقرة ١٤.

(٩) انظر على سبيل المثال، قضية أليف ضد أوكرانيا، البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨١، الآراء التي اعتمدتها اللجنة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٢.

(١٠) انظر قضية كونروي ليفلي ضد جامايكا، البلاغ رقم ١٩٩٦/٧١٩، وقضية كلارينس مرشال ضد جامايكا، البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٣٠.

إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحبة البلاغ. وبناءً عليه ترى اللجنة أن الأدلة المادية المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للفقرة ٤ من المادة ٦ من العهد.

٨- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لحقوق ابن صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦، والمادة ٧، والفقرة ٣(ب) و(د) و(ز) من المادة ١٤، مقروءة بالاقتران مع المادة ٦ من العهد.

٩- وترى اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة، بموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، بأن توفر للسيدة شيكونوفا سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك التعويض. كما أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ ما يلزم من إجراءات لمنع تكرر مثل هذه الانتهاكات مستقبلاً.

١٠- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد أقرت باختصاص اللجنة في البت في ما إذا كان العهد قد انتهك أم لا، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما تطلب إلى الدولة الطرف أن تقوم بنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]